ولطئها فيهما ليلًا عمدًا او يومًا ناسيًا او افطر استانف الصوم اي فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلًا عمدًا او نهارًا ناسيًا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستانف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط غير ان تقديم الصوم على المسيس شرط ففيما ذهبنا اليه تقديم البعض وفيما قلتم تاخير الكل عنه ولهما ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسيس وان يكون خاليًا عن المسيس ضرورة بالنص وهو قوله تعالى من قبل ان يتماسا ولما انعدم الشرط وجب الاستيناف وكذا لو افطر يومًا بعذر او بغير عذر استانف الصوم لفوات التتابع وانما قيد بقوله ناسيًا ليعلم حكم العمد بالطريق الاولى ولم يجز للعبد الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده اي وان ظاهر العبد لم يجز الكفارة الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه مولاه لم يجز عن كفارته لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكًا بتمليكه وانما لم يجز له التكفير بغير الصوم لانه لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينًا كالفطرة او قيمته اي وان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينًا لقوله تعالى فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا ويطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعًا من تمر او شعير او قيمة ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث اوس بن صامت وسهيل بن صخر لكل مسكين نصف صاع من بر ولان المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيعتبر بصدقة الفطر وجواز القيمة مذهبنا خلافًا للشافعي وقد مر في الزكوة كذا في الهداية فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح لانه استقراض معنى والفقير قابض له اولا ثم لنفسه فتحقق تملكه ثم تمليكه كما لو امره صريحًا بالقبض ثم امره ان يصرف الى نفسه كفارة وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر وقال الشافعي لا يجزيه الا التمليك اعتبارًا بالزكوة وصدقة الفطر لان التمليك ادفع للحاجة فلا تنوب الاباحة منابه ولنا ان المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التمكين من الطعم وفي

الاباحة

الاباحة يوجد ذلك كما يوجد في التمليك بخلاف الزكوة والعشر وصدقة الفطر لان الواجب في الزكوة والعشر الايتاء وفي صدقة الفطر الاداء وهما للتمليك فان غداهم وعشاهم جاز عندهم خلافًا له والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء ولو كان فيمن غداهم صبي وعشاهم فطيم لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملًا ولا بد من الادام من خبز الشعير لتمكينه الاستيفاء الى الشبع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام لان الشبع يحصل بدون الادام وانما قيد بقوله مشبعان لان المقصود سد خلة الفقير وذا لا يحصل الا بالشبع وان اطعم فقيرًا واحدًا شهرين صح اي وان اطعم مسكينًا واحدًا ستين يومًا اجزاه لان المقصود سد خلة الفقير والحاجة تتجدد في كل يوم فالدفع اليه في اليوم الثاني كالدفع الى غيره من الفقراء ولو في يوم واحد لا الا عن يوم اي ولو اعطى فقيرًا واحدًا ستين صاعًا في يوم واحد لم يجز الا عن يوم واحد لعدم تجدد الحاجة وهذا في الاباحة من غير خلاف واما التمليك من مسكين واحد بدفعات فقد قيل لا يجزيه وقيل يجزيه لان الحاجة الى التمليك تتجدد في يوم واحد بخلاف ما اذا دفع بدفعة واحدة لان التفريق واجب بالنص ولا يستانف بوطيها في خلال الاطعام اي وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف لان الله تعالى لم يشترط في الاطعام ان يكون قبل المسيس الا انه يمنع من المسيس قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق والصوم فيقعان بعد المسيس والمنع اذا كان لمعنى في غيره لا يعدم المشروعية في نفسه كذا في الهداية ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرًا لكل فقير صاعًا صح عن واحد منهما اي لم يجز الا عن واحد منهما وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه عنهما لان في المودى وفاء بهما والمصروف محل فيقع عنهما كما لو اختلف السبب او فرق في الدفع ولهما ان النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسين معتبرة فلغت النية والمودى يصلح لكفارة واحدة لان نصف الصاع ادنى المقادير فيمنع النقصان دون

Copyright © King Saud University